ليكون سنة في الامة فيوص التلاوة قراتهم على الشيوخ انتهى وهو احد طريق الاخذ والاخر ان يسمع من الشيخ وقال
ابن حجر اي على جهة المدارسة كما في رواية اخرى وهي ان تقرا على غيرك مقدارا معلوما ثم يقراه عليك او يقرا فوق
ما بعده وهكذا انتهى فيتحصل الطريقان والله اعلم فاذا لقيه جبريل كان اي النبي اجود بالخير من الريح المرسلة قال
الطيبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى و
والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصابها عرفا بالمفعول له
يعني هو اجود من تلك الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل
لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال
الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها و
الاخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل
جوده في ليالي رمضان وعند لقاء جبريل على جوده في سائره ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة
قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي اي كان اجود اكوانه حاصلا في
رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد
اذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل
عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة
في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله
عليه يشكر النعم متفق عليه قال ميرك فيه تامل فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي والنسائي قلت ولعل مسلما
رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت لان غاية الاجودية فيه انما
حصلت في حال الاعتكاف لان افضل مدارسة جبريل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الاول فكان المصنف
يقول ان يتاكد الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات عليه الاثر ان غاية جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت يحصل
وهو معتكف وابدى شارح لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث اتيان افضل ملائكة الى افضل خليقة بافضل
كلام من افضل متكلم في افضل اوقات لقول الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم قال قال الشيخ وقوله من افضل متكلم لا ينصرف
الا الى الله وهو حينئذ خطا قبيح اذ لا يوصف تعالى بانه افضل فكيف من افضل قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان
من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان من حيث التوقيف فسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالنووي وغيره فلا يجوز الطعن فيه
حينئذ فيكون من قبيل احسن الخالقين وارحم الراحمين لا سيما مقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة واما قوله
فكيف من افضل فهو خطا منه نشا من غفلة بظن ان من هي التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة باتيان والمعنى
من عند افضل متكلم فمن حفر بئرا لاخيه وقع فيه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال كان يعرض على بناء المجهول وفي نسخة يعرض
المعلوم قال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران كل عام مرة
اي من الختم فعرض اي القران عليه اي على النبي مرتين في العام الذي قبض [illegible] وليس من اصل الحديث في
[illegible] هذا [illegible] من الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قال الطيبي دل ظاهر الحديث على ان

اوقات ح

واصله ح

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه فيحتمل ويحتمل وفي غيره وقد روي ان زيد بن ثابت
شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فيحتمل هذا الحديث على القلب ليوافق
هذا المروي الحديث السابق انتهى والاظهر في الجمع بين الحديثين انه كان القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل
عليه السلام فمرة هذا يقراء ومرة هذا يقراء وهو يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر ان جبريل كان يقراء اولا بعضا من
القران ثم يعيد بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا للضبط وثانيهما ان احدهما يقراء عشرا مثلا
والاخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القراء ويؤيدها قلنا انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه
القران اي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به والله اعلم وكان اي [illegible]
يعتكف كل عام عشرا اي من اخر رمضان فاعتكف عشرين بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحها على التثنية في العام الذي
قبض اي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الاخر من الوصل والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لامته
انه يتاكد على كل انسان في اواخر حياته ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للملاقاة
تعالى والقيام بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجه وقد جعل
المؤلف هذا والذي قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه والثاني من افراد البخاري قاله
الجزري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى اي قرب الي راسه
قال ابن الملك اي اخرج راسه من المسجد الى حجرتي وهو في المسجد حال مؤكدة فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو
استعمال المشط في الراس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل
اعتكافه وعلى ان الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسله في اناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا باس
وكان لا يدخل البيت اي بيته وهو معتكف الا لحاجة الانسان اي من بول وغائط قال ابن حجر ويقاس بهما ما
في معناهما ما يضطر اليه كاكل وشرب اقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل والشرب في المسجد بخلافهما وقال
ابن الملك اي من الاكل والشرب ودفع الاخبثين انتهى وهو مع مخالفته للواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف
المذهب قال ابن الهمام اما في قول ابي حنيفة اذا اخرج ساعة لغير غائط او بول او جمعة فاعتكافه فاسد قال الظاهر ان
العذر الذي لا يغلب مسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الافساد لانه عذر ثبت شرعا اعتباره
والصحة معه في بعض الاحكام وقال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان من
حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية
انها كانت حائضا ومع هذا لا دلالة في هذا الحديث على ذلك نعم جاء في رواية انها كانت تناول النبي صلى الله عليه
وسلم الخمرة وهو معتكف وهي حائض متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم منها **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية اي ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد
بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد الاسلام لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة
اي بيومها كما في رواية في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية وصم والامر [illegible] قبل الاسلام
قال الطيبي دل الحديث [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام

به

مطلب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)